



المملكة المغربية
مجلس النواب
٤٣٨٠ | ٥٢٤٤٠

مشروع قانون رقم 22.23
يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل المادة 50 (أ)
من اتفاقية الطيران المدني الدولي
وعلى بروتوكول تعديل المادة 56 من الاتفاقية المذكورة،
الموقعين بمونتريال في 6 أكتوبر 2016

(كما وافق عليه مجلس النواب في 03 فبراير 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

السيد الطالب العلوي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 22.23
يوافق بموجبه على بروتوكول تعديل المادة 50 (أ)
من اتفاقية الطيران المدني الدولي
وعلى بروتوكول تعديل المادة 56 من الاتفاقية المذكورة،
الموقعين بمونتريال في 6 أكتوبر 2016

مادة فريدة

يوافق على بروتوكول تعديل المادة 50 (أ) من اتفاقية الطيران المدني الدولي وعلى بروتوكول تعديل المادة 56 من الاتفاقية المذكورة، الموقعين بمونتريال في 6 أكتوبر 2016.

* * *

بروتوكول

تعديل المادة ٥٠ (أ) من
اتفاقية الطيران المدني الدولي

التوقيع في مونتريال في ٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٦

إن الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي
إذ اجتمعت في دورتها التاسعة والثلاثين في مونتريال في ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٦،
ولاحظت أن عدداً كبيراً من الدول المتعاقدة لديها الرغبة في توسيع عضوية المجلس وذلك لضمان توازن أفضل عن طريق
زيادة تمثيل الدول المتعاقدة،
واعتبرت أنه من العالتم زيادة عدد الأعضاء في المجلس من ستة وثلاثين عضواً إلى أربعين عضواً،

واعتبرت أنه من الضروري، للغرض المذكور أعلاه، أن تعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي المبرمة في شيكاغو في اليوم
السابع من ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٤،

١- نظر، وفقاً لأحكام المادة ٩١ (أ) من الاتفاقية المذكورة أعلاه، التعديل المقترن التالي على الاتفاقية المذكورة:
في المادة ٥٠ (أ) من الاتفاقية، يجب تعديل الجملة الثانية بالاستعاضة عن العدد "ستة وثلاثين" بالعدد
"أربعين":

٢- تحدى بعثة وفمن وعشرين عدد الدول المتعاقدة التي يلزم تصديقها على التعديل المقترن المذكور أعلاه لكي
يعصب نافتاً، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٩٤ (أ) من الاتفاقية المذكورة؛

٣- تذكر أن تقوم الأمينة العامة لمنظمة الطيران المدني الدولي بإعداد بروتوكول باللغات العربية والاسبانية
والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، وجميعها متقاربة في الحجمية، متضمناً التعديل المقترن المذكور أعلاه
ومتنسماً الأحكام الواردة أدناه:

(أ) يوقع رئيس الجمعية العمومية وأمينها العام على البروتوكول.

(ب) يفتح باب التصديق على البروتوكول من جانب أي دولة تكون قد صدقت على اتفاقية الطيران المدني
الدولي المذكورة أو تكون قد انضمت إليها.

(ج) توضع وثائق التصديق لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

- د) يصبح البروتوكول تلقائياً بالنسبة للدول التي صدقت عليه في تاريخ إيداع وثيقة التصديق العاشرة والثانية والعشرين.
- هـ) يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة بتاريخ إيداع كل تصدق على البروتوكول.
- و) يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة في الاتفاقية المذكورة بتاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ.
- ز) يسري مفعول البروتوكول بالنسبة لاي دولة منعاقدة تصدق عليه بعد التاريخ المشار إليه أعلاه، عند إيداع وثيقة تصدقها لدى منظمة الطيران المدني الدولي،
وبناء على ذلك، وعملاً بالإجراءات المذكورة أعلاه والمتخذة من جانب الجمعية العمومية،
أبى هذا البروتوكول بواسطة الأمين العام لمنظمة
إثباتاً لما تقدم، وقع على هذا البروتوكول رئيس الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي وأمينها العام، بموجب الصلاحية المخولة لهما من جانب الجمعية العمومية.
- حرر في مونتريال في اليوم السادس من شهر أكتوبر/تشرين الأول من سنة ألفين وستة عشر في وثيقة واحدة باللغات العربية والاسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، وجميعها متساوية في الحجمة. وسيظل هذا البروتوكول مودعاً في أرشيف منظمة الطيران المدني الدولي وسوف تحال النسخ المصدق عليها منه بواسطة الأمين العام للمنظمة إلى جميع الدول المتعاقدة في اتفاقية الطيران المدني الدولي المحررة في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٤.

ف. أبو
الأمينة العامة

أ. عبد الرحمن
رئيس الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية

بروتوكول

تعديل المادة ٦ من
اتفاقية الطيران المدني الدولي

الموقّع في مونتريال في ٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٦

إن الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي
إذ اجتمعت في دورتها التاسعة والثلاثين في مونتريال في ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٦
ولاحظت أن عدداً كبيراً من الدول المتعاقدة لديها الرغبة في توسيع عضوية لجنة الملاحة الجوية،
واعترفت أنه من الملائم زيادة عدد الأعضاء في لجنة الملاحة الجوية من تسعة عشر عضواً إلى واحد وعشرين عضواً،
واعترفت أنه من الضروري، للغرض المذكور أعلاه، أن تعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي المبرمة في شيكاغو في اليوم
السابع من ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٤،

- ١- تقر وفقاً لاحكام المادة ٩٤(أ) من الاتفاقية المذكورة أعلاه، التعديل المقترن التالي على الاتفاقية المذكورة:

في المادة ٦ من الاتفاقية تحل عبارة «واحد وعشرين عضواً» محل عبارة « تسعة عشر عضواً»

٢- تحدد بعامة وثمان وعشرين عدد الدول المتعاقدة التي يلزم نصديقها على التعديل المقترن المذكور أعلاه لكي يصبح نافذاً، وذلك وفقاً لاحكام المادة ٩٤(أ) من الاتفاقية المذكورة؛

٣- تقرر أن يقوم الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بإعداد بروتوكول باللغات العربية والاسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، وجميعها متساوية في الحجية، متضمنا التعديل المقترن المذكور أعلاه ومتضمنا الأحكام الواردة أدناه:

 - أ) يوقع رئيس الجمعية العمومية وأمينها العام على البروتوكول.
 - ب) يفتح باب التصديق على البروتوكول من جانب أي دولة تكون قد صدقت على اتفاقية الطيران المدني الدولي المذكورة أو تكون قد انضمت إليها.
 - ج) تودع وثائق التصديق لدى منظمة الطيران المدني الدولي.
 - د) يصبح البروتوكول نافذاً بالنسبة للدول التي صدقت عليه في تاريخ إيداع وثيقة التصديق العاشرة والعشرين.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

- ٥) يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة بتاريخ إيداع كل تصديق على البروتوكول؛
- و) يقوم الأمين العام فوراً بإخطار جميع الدول المتعاقدة في الاتفاقية المذكورة بتاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ.
- ر) يسري مفعول البروتوكول بالنسبة لأي دولة متعاقدة تصدق عليه بعد التاريخ المشار إليه أعلاه، عند إيداع وثيقة تصديقها لدى منظمة الطيران المدني الدولي،
- وبناءً على ذلك، وعانياً بالإحرازات المذكورة أعلاه والمعتحدة من جانب الجمعية العمومية،
- أجّل هذا البروتوكول بواسطة الأمين العام المنظمة.
- ولبياننا لما نقدم، وقع هذا البروتوكول رئيس الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي وأمينها العام، بموجب الصلاحيات المخولة لهما من جانب الجمعية العمومية،
- حضر في مونتريال في اليوم السادس من شهر أكتوبر/تشرين الأول من سنة ألفين وستة عشر في وثيقة واحدة باللغات العربية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، وجميعها متساوية في الحجية. وسيظل هذا البروتوكول سريعاً في أرشيف منظمة الطيران المدني الدولي وسوف تُحال النسخ المعتمدة عليها منه بواسطة الأمين العام للمنظمة إلى جميع الدول المتعاقدة في اتفاقية الطيران المدني الدولي المحررة في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٤.

أ. عبد الرحمن
رئيس الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العمومية
الأمينة العامة